

أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية

أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية

إيمان بغداددي كلية الحقوق جامعة قسنطينة

الملخص :

من بين الآثار السلبية للثورة المعلوماتية هي ظهور الجرائم المعلوماتية ، لذلك المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالعالم حاول التصدي لها ، حيث عرفها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وكما أنها تحوز هته الجريمة على مجموع من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن الجريمة التقليدية ، كما لها صور متعددة من جرائم يرتكبها الشخص الطبيعي والتي يرتكبها الشخص المعنوي وهي في ازدياد كلما تطورت وسائل التكنولوجيا ، لكن رغم تميزها عن الجريمة التقليدية لكنها تشترك معها في الأركان التي تقوم بهم وتزول بزوال إحداها ، من الركن الشرعي الذي يجرم الفعل ، والركن المادي المتمثل في السلوكات الإجرامية المحددة بنص والركن المعنوي الذي يدور حول القصد الجنائي لهذه الجريمة

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإلكترونية ؛ المنظومة المعلوماتية ؛ أركان الجريمة ؛ المشرع الجزائري

Abstract :

One of the negative effects of the information revolution is the emergence of informational crimes, so the Algerian legislator, like the rest of the world's legislations, tried to deal with it. He defined it as a crime of violating the automated data processing systems and it also possesses a number of characteristics that make it different from conventional crime. Multiple images of crimes committed by the natural person and committed by the moral person are on the increase as technology develops, but despite their distinction from the traditional crime, but shared with them in the corners that they do and disappear one of them, the corner of the legitimacy that criminalizes the act, and The physical element of criminal behavior defined by the text and the moral element that revolves around the criminal intent of this crime

Keywords: cybercrime; information system; crime elements; Algerian legislator

المقدمة

إن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الإتصال الحديثة ، أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم ، سعيا إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات ، ولهذا قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال بموجب القانون رقم : 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للامرقم : 155-66 المتضمن قانون العقوبات وجاء تعديل آخر بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وقد تبينت الأفعال التي تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي ، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها ، وقد قدر المشرع في تدخله أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة ، كما أنه تطرق المشرع إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بموجب القانون رقم 04-09 ، كل هذه النصوص القانونية تشير إلى أن الجريمة الإلكترونية سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر ، وبالتالي فهي سلوك غير أخلاقي وغير مشروع متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ، ولا

يختلف الأمر سواء كان الكمبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي أم كان محلا لها ، بمعنى آخر كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات بغرض و

الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية

ومنه السؤال الذي يطرح نفسه : ماهي الجريمة الإلكترونية وماهي أركانها

وإلى اي مدى ساهم تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية ؟

المحور الأول : ماهية الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة ، ويطلق عليها بالغش المعلوماتي فهي استخدام غير مشروع لتقنية معلوماتية ، بهدف الإعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية ، يستخدم فيها جهاز كمبيوتر ، يظهر من جراء ذلك جرائم الإنترنت والاعتداء على الشبكات المعلوماتية للهيئات الخاصة والعامة ، لذلك لابد لنا من فهم ماهو المقصود بالجرائم الإلكترونية وماهي صورها ومعرفة خصائصها لكونها تختلف عن الجرائم التقليدية .

أولا : التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات واولكوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء إلا أن بعضهم من جهة أخرى اتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات .¹

ومنهم قانون اليونسسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 على أنه " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر " .

والمشرع الجزائري من خلال قانون رقم : 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.²

فقد تبني مصطلح : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحقيقه حتى يمكن البحث في توافر او عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الإعتداء على هذا النظام ، فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث ، وعرف هذا القانون في المادة 2 نظام المعلومات مسميا إياه بالمنظومة المعلوماتية ، و هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .

وعدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .³

1-الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي

أ- جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 394 مكرر عليها ، حيث جرم هذا الفعل فبمجرد إختراق جهاز كمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية ، فيعد إنتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة .

ب- جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري

إن نص المادة 394 مكرر يجرم الدخول والبقاء فيها دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية

ج -إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية

نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.⁴

د - جرائم نشر المعطيات المخزنة أو المعالجة او المرسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والاتجار فيها ، تخزين معالجة و إرسال المعطيات : طبقا للمادة 394 مكرر 2

ر - جريمة تجميع أو توفير بيانات المخزنة أو معالجتها آليا

حسب المادة 394 مكرر 2 فالمرشح وسع نطاق الحماية لما أسماه المعالجة الآلية للمعطيات ، إذ بسط هذه الحماية ليشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات فضلا عن تجريمه الدخول غير المشروع في المنظومة أو في جزء منها أو البقاء فيها.

ز - جريمة نشر المعطيات وافشاءها

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر2 فقرة 1 من قانون العقوبات

ن -جريمة إعاقه سير المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية

ويكون الغرض منها القرصنة والاتجار فيها

و - جريمة حيازة البيانات أو المعطيات

وتتحقق الجريمة هته بتوافر أركانها

2-جرائم الشخص المعنوي القانوني

-جرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي حسب المادة 394 مكرر4 حيث أن للشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ، وذلك من

خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006⁵

- جرائم تكوين جمعية الأشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية حسب المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الإتفاق أو الإجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث الفيروسات.

ثالثا : خصائص الجريمة الإلكترونية

1- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

فهي تتصف بالطابع الدولي ، لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يرتبه من نتائج جعل معظم دول العالم في حالة إتصال دائم على الخطر ، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى أخرى ، فهي تعتبر شكلا جيدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة⁶ وبالتالي الإشكال يكون في تحديد القانون الواجب تطبيقه وإجراءات الملاحقة القضائية.⁷

2- صعوبة إكتشاف الجريمة المعلوماتية

يكون إكتشافها بمحض الصدفة عادة ، ويبدو أن عدد حالات التي يتم فيها إكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم إكتشافه من الجرائم التقليدية.⁸

3- عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية

والسبب يرجع إلى عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، أو لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف النظم القانونية ، ولا شك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم و إبرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المجرمين.⁹

4- وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات

نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير في تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة ، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية ، ولذلك المشرع الجزائري على عكس الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.¹⁰

5- قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية

ويكون لعدم إكتشاف الضحية لها أو إما خشيته من التشهير لذلك معظم جرائم الإنترنت تكتشف بالصدفة وبعد وقت طويل.¹¹

6- الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة

فالتقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة ، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وامكانياته أجهزة الدولة الرقابية ، بل أنه أضعف من قدراته في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.¹²

7- أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية

إن ذاتية الجريمة تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها ، فإن كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في ضوء ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل والاختطاف أو في صورة الخلع أو الكسر أو تقليد المفاتيح ، كما هو في جريمة السرقة ، فإن الجرائم المعلوماتية جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف ، بل تحتاج إلى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.¹³

المحور الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية

أركان الجريمة الإلكترونية هي الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية التي تدين الفعل ، والركن المادي المتمثل في السلوكيات المادية المجرمة ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة الإلكترونية.

أولا : الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية

المشرع يتدخل لتجريم أفعال ضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه.¹⁴

المشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ولم يكتف المشرع الجزائري لذلك فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس المادة 303 وقراره بالمادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للإستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة ، فهذا يعني أن المشرع نص على تجريم الفعل المرتكب "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " والمشرع الفرنسي فصل بين جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جرمي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها ، كذلك تجريم كل الاعتداءات على نظام المعالجة آليا واستعمالها.¹⁵

وتجدر الإشارة أنه ثار إختلاف حول إدماج النصوص القانونية الجديدة الخاصة بالجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات أو في قانون خاص ، فظهر هناك من ادجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية و المعنوية للحاسوب ، والبعض الآخر يفضل ادماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية ، وهناك من يرى إضافة جزء آخر بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار ان هته الجرائم تتعلق بقيمة إقتصادية جديدة لها طابع خاص ، والاتجاه الثالث يرى أنه لابد من إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل : وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات ، الإعتداء على المعطيات يلحق بالاتلاف ... الخ.¹⁶

ثانيا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية

يكون للركن المادي للجريمة الإلكترونية صورتين ، الأولى متمثلة في الإعتداء على نظام المعالجة الآلية وهذه الأخيرة تحتوي على نوعين من الإعتداء الأول وهو الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية وتنطوي تحت هذا النوع أفعال ؛ فعل الدخول والبقاء و عرقلة أو التعطيل ، أما النوع الثاني متمثل في الإعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وتندرج تحته أفعال وهي فعل الإدخال والحوو و التعديل والصورة الثانية متمثلة في الإعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي.

1-الاعتداءات على أنظمة المعالجة للمعطيات

-الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات : نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .

ونستخلص وجود صورتين لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فالصورة الأولى تكون بسيطة وهي مجرد الدخول والبقاء غير المشروعين في النظام ، والصورة الثانية هي المشددة تتحقق بتوفر ظروف مشددة وهي :

أ- حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين

ب- تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين

جريمة دخول غير مصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية ، لأنها لا تشترط تحقق النتيجة ، يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام ، ويكون فعل الدخول بأية طريقة أو وسيلة .¹⁷

يجتمع فعل البقاء مع فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، على فعل البقاء غير المشروع على غرار الفرنسي في مادة 323 فقرة الأولى منها.¹⁸

ونصت المادة 394 مكرر في فقرة 2 و 3 على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول و البقاء غير المشروع عندما ينتج عنهما فعل الحو أو تحويل للمعطيات واما عدم صلاحية النظام لأداء وظائف الناتجة عن تخريب .

=الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام ، واكتفى بالنص على الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ، وهذا راجع إلى تفسير أن الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه .¹⁹

إذا كان الإعتداء الذي يوقع على المعطيات مجرد وسيلة ، فإن الفعل يشكل جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات ، ومع عدم وجود نص خاص بالاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فإن الاعتداءات على سير النظام الناجمة عن الدخول المشروع للنظام تفلت من العقاب ، وتمثل السلوكيات الإجرامية في هذه الاعتداءات في :

فعل "العرقلة أو التعطيل" أو "الإفساد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات" عن أداء نشاطه العادي والمنتظم من القيام به.²⁰

-الاعتداءات العمدية على المعطيات :نص المشرع في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية ، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حيازة أو إفشاء أو نشر و إستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

2 -التزوير المعلوماتي

إن الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي هي الفعل الثاني لتحقيق الركن المادي للجريمة المعلوماتية ، فيعد هذا الفعل من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة ، والمشرع الجزائري اقتدى بالفرنسي ، الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير ، لكن هناك فرق بين نصوص قانون العقوبات الجزائري والفرنسي ، وبالتالي يجب تعديل نصوص التزوير التقليدية ، بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي في قانون العقوبات الجزائري.²¹

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية يختلف باختلاف أشكالها

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لتوفر القصد الجنائي لابد أن يكون الجاني محيطا علما بكافة عناصر الجريمة وله علم بأن الفعل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، بما يتضمنه من معلومات برامج ، وباعتبار محل الحق الذي يحميه المشرع ، وبالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش ، الذي تم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام ، وبالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام ، وهو يظهر من خلال الولوج دون حاجة إلى النظام ، وأن الدخول للنظام غير مرخص به

2 - جريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

هي عمدية لأن أفعال العرقلة و التعطيل من الأفعال العمدية ، وهذا ما يميزه عن الإعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يعتبر ظرف مشدد لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ، وعليه فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة .

3 - الاعتداءات العمدية على المعطيات

هي عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الحو أو التعديل ، ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة الي القصد الجنائي نية الغش ، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر نية الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركنها بمجرد فعل الإدخال أو الحو أو التعديل مع العلم بذلكو إتجاه الإرادة إليه وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي ، إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.

4 - إستخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

يكون عمديا ذلك ويتمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلية عن طريق منظومة معلوماتية ، ويكون هذا الإستخدام عن طريق الغش ، فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش.²²

الخاتمة

إن استخدام الكمبيوتر ساهم إلى حد كبير في إنتشار شبكات المعلومات لتسيير مختلف صور الحياة للأفراد والجماعات والشركات والدول ، ومعها زاد حجم الجرائم الإلكترونية ، الأمر الذي يستلزم وضع قوانين وطنية ومعاهدات دولية تحمي الأفراد منها لاضرارها الوخيمة ، والمشرع الجزائري خصها بإسم جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، وقد أصدر القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإجرام ، وقد جرم الدخول والبقاء غير المشروع داخل منظومة معلوماتية وتشدد في حالة الحذف والتغيير ، وإلى غير ذلك من الأفعال المجرمة لكن كل هذه الأفعال لا تحدد الركن المادي في الجريمة الإلكترونية ، فلا يمكن حصر هذه الأفعال لأنها كثيرة و متعددة ، أمر صعب تحديد النتيجة الإجرامية وسلوك المجرم والعلاقة السببية بينهما ، وبما أن أيضا الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية يستوجب تجريم كافة أشكال الإعتداء على المنظومة المعلوماتية ، ولكي لا يصطدم القضاء بمبدأ الشرعية ، ربما كان أحسن لو المشرع ألحق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها من جريمة تقليدية ، حيث عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات في عام 2004 و 2006 ، وذلك لازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني ، وبالنظر إلى خصائص الجريمة الإلكترونية يخرجها ذلك من دائرة الإجرام التقليدي ، لأنها تتم في عالم إفتراضي عكس الإجرام التقليدي فيه عنف ، فيصعب وضع قواعد قانونية تحكم هذا السلوك المستحدث والمجرم المعلوماتي يستغل مشكلة الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق فيفلت من العقاب و خصوصا وان التجريم متفاوت بين دولة وأخرى وبذلك يجب :

- توحيد الجهود الوطنية و الدولية لأجل إيجاد تعريف موحد للجريمة الإلكترونية
- ضرورة تحديد كافة أشكال وصور وأنواع الجرائم المعلوماتية
- فرض الرقابة الكافية على المواقع الإلكترونية خاصة الواسعة الاستعمال
- ضرورة استحداث المشرع الجزائري نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية والنيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم ووضع إجراءات كالتحقيق و المحاكمة للجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية .
- توصيل أو تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ في كل أماكن التواصل وحتى المعاهد و الجامعات.

قائمة الهوامش :

- 1 -المعلوماتية يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات وهي تعني تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة كمبيوتر ، وقد استعمل مصطلح المعالجة الآلية للبيانات أو اتصالات . انظر خالد ممدوح إبراهيم : أمن الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعية ، ط 1 ، الإسكندرية ، سنة : 2008 ، ص 43

أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية

والمشروع الجزائري عرف الجريمة الإلكترونية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية وهو تعريف الأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته ... للمزيد من المعلومات انظر زينة زيدان : الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د.ط ، سنة : 2011 ، ص : 42

2 - الجريدة الرسمية العدد : 47 المؤرخة في 16 أوت 2009

3- الجريدة الرسمية العدد : 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015

4 - يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

5 - انظر المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 ، والعقوبة هي الغرامة من مرة إلى خمس مرات للعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي ، وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية مثل : حل شخص معنوي أو غلق مؤسسة أو فرع من فروعها ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من مواصلة نشاط من أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وانصر الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه انظر المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات .

6 - خالد ممدوح إبراهيم : المرجع السابق ، ص : 44

7 - نخلة عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.1 ، عمان الأردن ، سنة : 2010 ، ص : 51

8 - الصغير جميل عبد الباقي : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ، سنة : 1992 ، ص : 17 .

9 - خالد ممدوح إبراهيم : المرجع السابق ، ص : 48

10 - امال قارة : الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، ط.2 ، الجزائر ، سنة : 2007 ، ص : 101.

11 - نخلة عبد القادر المومني : المرجع السابق ، ص : 54 وما بعدها .

12 - خالد ممدوح إبراهيم : حوكمة الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، د.ط ، الإسكندرية ، سنة : 2011 ، ص : 370.

13 - نخلة عبد القادر المومني : المرجع السابق ، ص : 58

14 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط 10 ، الجزائر ، سنة : 2011 ، ص : 27

15 - علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، د.ط ، لبنان ، سنة : 1999 ، ص : 35 .

16 - علي عبد القادر القهوجي : نفس المرجع ، ص : 24 .

17 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 100

18 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 110

19 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 190

20 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 113

21 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 133-134.

المشرع الفرنسي استحدث نص خاص بالتزوير المعلوماتي سنة 1988 وفي تعديل سنة 1994 تراجع عن موقفه والغى النص بالتزوير المعلوماتي و اخضعه لنصوص التزوير العامة التقليدية .

22 - امال قارة : المرجع السابق ، ص : 125 وما بعدها.